

درس سوم سلطانی

رقم ٢٧ / ١٦

نحوں قایوس بن سعید ، سلطان عمان ۔

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وتعديل قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

• وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بِمَا هُوَ آتٍ

**المادة ١ :** استثناء من حكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ .  
يمنع وزير التجارة والصناعة حق تعيين واعفاء اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون  
حصة السلطنة في شركات المساهمة التي يكون فرضها الاساسي داخلا في اختصاصات  
وزارته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٣٩٧ ربيع الاول : ٢٠ صدر في

الموافق : ١٠ مارس ١٩٧٧

فایو سی سی

سلطان همان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٢) الصادرة في ١٩٧٧/٤/٢